

كراس شروط يتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي
الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص الحاملين لشهادة أخصائي في العلاج النفسي الحركي .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على خمسة (5) أبواب وخمسة وعشرين (25) فصلا وثمانية (8) صفحات.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا وذلك بعد الإستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء.

يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك للمؤسسة المعدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي ، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتميين إلى نفس الإختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا في اجل لا يتجاوز 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدة

لممارسة مهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.
- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.
- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا وذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

الباب الثاني: الشروط العامة للممارسة **وطرق الإستغلال**

القسم الأول: الإستغلال الفردي

الفصل 8: يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي:

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة أخصائي في العلاج النفسي الحركي مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للترايب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها
- متمتع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة .
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9: يقع إستغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة و ذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت إسم مستعار.

الفصل 10: يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار:

- الإشارات التي تضبط كقيمتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.

- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11: يمكن للأخصائي في العلاج النفسي الحركي أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها. أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12: يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13: في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14: لا يؤدي الأخصائيون في العلاج النفسي الحركي خدماتهم المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها. ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكني حرفائهم.

القسم الثاني: الإستغلال المشترك

الفصل 15: لا يمكن الإستغلال المشترك للمؤسسة المعدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الإختصاص.

الفصل 16: يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17: يحجر على شركة الإستغلال أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18: يتم الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة لممارسة مهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي حسب نفس الشروط المقررة للإستغلال الفردي.

الباب الثالث: الواجبات

الفصل 19: يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي إحترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 20: يمنع على الأخصائيين في العلاج النفسي الحركي القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا. وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 21: يحجر على الأخصائيين* في العلاج النفسي الحركي أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو إمتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى إتفاق كليا أو نسبة من أجور الأتعاب أو المرائب المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 22: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الإختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدا حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 23: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

يجب على المستغلين السماح لمتفقي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجراة تنهى لوزير الصحة العمومية.

يتولى متفقدو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع: الممارسة غير الشرعية

الفصل 24: يعتبر ممارسا لمهنة أخصائي في العلاج النفسي الحركي بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال الأخصائي في العلاج النفسي الحركي دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت إختصاصا آخر مع إختصاصه حتى وإن كان متحصلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية

الباب الخامس: أحكام مختلفة

الفصل 25: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة أخصائي في العلاج النفسي الحركي إغلاق المحل.

غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربع سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في العلاج النفسي الحركي

وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.